

## فقه العبادات - مالكي

2 - إنزال المني أو المذي بلذة معتادة كمقدمات الجماع ولو نظرا أو تفكرا ( فإن فعل وجب القضاء والكفارة ) أما لو خرج المني أو المذي بنفسه أو بلذة غير معتادة بسبب الاحتلام فلا يفسد الصوم